إني كنت من الظالمين اللهم متعنا في القيمة بالنظر إلى وجهك
الكريم إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى
أبيه إبراهيم الخليل وعلى أخيه موسى الكليم وعلى جميع الأنبياء والمرسلين
وعلى آلهم كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون
اللهم صل وسلم على عين العناية وكنز الهداية وإمام الحضرة
وأمين المملكة وزين القيمة وشمس الشريعة وطراز الحلة وناصر
الملة وذي الرحمة وشفيع الأمة يوم القيمة سيدنا محمد عبدك
ورسولك النبي الأمي وعلى آدم وإدريس ونوح وإبراهيم الخليل وعلى
موسى الكليم وعيسى الأمين وعلى داود وسليمان وزكريا ويحيى
وعلى سيدنا شعيب وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم
كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون الصلوة
والسلام عليك يا سيدنا يا رسول الله الصلوة والسلام عليك
يا حبيب الله الصلوة والسلام عليك يا سيدنا يا نبي الله الصلوة
والسلام عليك يا سيدنا يا خليل الله الصلوة والسلام عليك يا سيدنا
يا كليم الله الصلوة والسلام عليك يا سيدنا يا كلمة الله الصلوة
والسلام عليكم يا أنبياء الله الصلوة والسلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم استغفر الله

كتاب

المستطاع من الزاد لأفقر
العباد ابن العماد
في مناسك
الحج الشريف

من نظم مؤلفها شيخ الاسلام والمسلمين قدوة العلماء العاملين
مولانا المرحوم عماد الدين اقدري ابن عماد الدين المدرس السليماني
ومفتي السادة الحنفيه بدمشق المحميه برد الله مرقده

قوله

زورة للنبي والبيت والوقفة والخرفي منى يوم عيد
بعمة قصرت قوى الشكر عنها لم تيسر الا لكل سعيد
قوت بدأ بها وعود امع الاهل
محمد المبدي ومعيدي

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين

نحمدك يا من يسر الحجاج . ويسر لهم شقة الفجاج . ومشقة المسالك . ثم انشالهم من لطايف طرف الوصول . وشرايف تحف القبول . ما انساهم جميع ذلك ونصلي ونسلم على نبيك محمد الذي بين لنا شعاير الشرايع وسنى المشاعر والمناسك . وعلى اله وصحبه الذين ايدت بهم الدين واعززتهم بالملايك . ماطوق المطي ذيل الليل الحالك . وسرت حتى رتعت بافضل البلاد واشرف الممالك . وبعد

فيقول العبد الفقير الى لطف ربه الغني الحنبلي . عبد الرحمن بن محمد بن عماد الدين الحنبلي . عاملهم الله بلطفه الخفي هذه فوايد شريفه . سلكت بها مسلك المنسك على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفه . جمعتها حين حججت عام اربع عشره . وافية مختصره . ونظمت في سلكها فرايد فوايد منثوره . لانقاد تجتمع في مطولات المناسك المشتهره . بعد ان تحريت نقلها من عيون الكتب المعتبره . وسميتها المستطاع من الزاد . لافقر العباد . ابن العماد . والله المسئول من فضله العظيم . ان ينفع بها النفع العميم . ويجعلها خالصة لوجهه الكريم . وان يلبسني بها ثوب الثواب . ويلهمني ان انتفع بها في هاتيك الرحاب الرحاب . صالح الدعاء المجاب . انه ولي التوفيق والهادي الى صوب الصواب . بمنه وميمنه اعلم وفقنا الله واياك لما يرضاه . واعاننا واياك على ما قدره وقضاه . ان الحج مرة فريضة على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح البدن قادر على الزاد والراحلة فاضلا ذلك عن نفقة ذهابه واياب وعياله وكسوتهم ومسكنهم وقضاء ديونه وعمالا بد منه الى حين عوده

وقيل

وقيل الى سنة كذا في التحنيس وهو الركن الرابع من الاركان الدينيه . الجامع بين العبادة المالية والبدنيه ومما ورد في فضايله ما اتفق عليه رواية ارباب السنن الست عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزآ الا الجنة وقال صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق فرجع كان كما ولدته امه رواه الشيخان وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال لكن افضل الجهاد حج مبرور ثم هو واجب على الفور على الصحيح من مذهب الامام الرباني . حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني . فان اخر ياثم ويفسق وترد شهادته الى ان يحج وذلك لما ورد فيه من التاكيد . والوعيد الشديد . من ذلك ما رواه الترمذي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك زاد وراحلة وزاد ابلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يحج فليعجل رواه ابو داود واعلم ان من شرايط ادايه امن الطريق والمختار في ذلك انه ان كان الغالب الهلاك كان عذرا في التاخير وان كان الغالب السلامة فلا واما

فضايل الحج

حكم الحج

ما اشتهر من افتاء الامام الوبري بخوارزم وابن شجاع بخراسان وابي بكر
الرازي ببغداد وابي بكر الاسكاف بسقوط الحج في زمانهم وذلك في سنة
ست وعشرين وثلاثمائة وقول الامام الصفار لاشك في سقوطه عن
النساء انما الشك في سقوطه عن الرجال لما يوخذ من الاموال العظام من
الركب في الطريق فيلزم ان لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة والطاعة متى
صارت سببا للمعصية سقطت فان الامام الكرخي وكثيرا من فقهائنا
لم يرضوا به لان البادية ماخلت عن افة ما وانى يوجد رضاه تعالى
وزيارة تلك الاماكن الشريفة بلا مخاطرة فالمختار ما تقدم . والله اعلم .

شرايط اداء الحج

واذا تقرر ان صحة البدن شرط فاعلم انه لا يجب على الاعمى وان كان قعيدا
وكذا المقعد ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على
الراحلة وكذا المحبوس والخايف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج
الحج وهذا على قول الامام وقال صاحباه يجب عليهم الايجاج بالمال بان
يعطوا مالا لمن يحج عنهم واعلم ان من لا يملك الزاد والراحلة لو بذل له
ذلك غيره لا يجب عليه الحج وكذا لو اعاره الراحلة فلا يجب عليه الا اذا
كان بطريق الملك او الاستيجار مسئلة حج العبد افضل من حج الفقير كان
ذهاب الفقير من بلده الى مكة تطوع وان وقع حجه فرضا وسفر العبد من
ابتدائه الى انتهائه فرض وعبادة الفرض افضل من عبادة النفل كذا في
شرح الوهبانية ثم من شرايط الاستطاعة للمراة المحرم وهو من لا
يجوز له نكاحها على التابيد فاذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام

فاكثر

فاكثر لا يجوز لها الخروج عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا بالمحرم سواء كانت
شابة او عجوزا ولا بد ان يكون المحرم مامونا فان لم تجد الا محرما فاسقا لا
يجب عليها الحج وان يكون عاقلا بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا
الا ان يكون مجوسيا لانه يقول بنكاح المحارم ولها ان تحج مع المحرم حجة
الاسلام بغير اذن زوجها وهل تجب عليها نفقة المحرم ولا قولان اشهرهما
نعم كما هو في اكثر الكتب واصحهما الا كما صرح به ابن ابي حاج وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها السفر بغير محرم مع رفقة فيهم نساء
ثقات واعلم انه لو حج من لم يجب عليه الحج لفقد احد الشروط المذكورة
سقط عنه حجة الاسلام بحث لو وجدت الشروط بعد ذلك لا يجب
عليهم الاعادة الا الصبي والعبد فافهم ذلك وههنا فايدة ينبغي
للعامة التنبه لها وهي ان عدم القدرة على شر اما جرت به العادة المحدثة
لكثير من اهل الثروة برسم الهدية للاقارب والاصحاب ليس بعذر مرخص
لتاخير الحج فان هذا البس من الحوايج الشرعية فمن امتنع من الحج لمجرد ذلك
حتى مات فقد مات عاصيا فالحذر من ذلك

فرايض الحج

فصل واعلم ان
فرايض الحج عندنا ثلاثة الاحرام وهو شرط لصحة الصلاة وعند الشافعي
رحمه الله ركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج لا يجوز
عنده ويجوز عندنا كما سياتي والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما
ركنان فان فات واحد من هذه الثلاثة بطل الحج ووجب القضاء من قابل

واجبات الحج

وواجباته خمسة الوقوف بمزدلفة والسعي ورمي الجمار والحلق وطواف

الصدر للآفاقي فقط وهو غير المكي فلو ترك واحدا منها صح حجه وعليه الدم
ويأتي الخلاف في وجوب الرمل وتركعتي الطواف والتيامن في الطواف
ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك فسنن وآداب يسن فعلها ويثاب فاعلها
ويكره تركها ولا يجب على تاركها شئ وسيأتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى

مستحبات الحج وآدابه وما يبدأ به

فصل ومن اراد الحج ينبغي له ان يختار الرفيق. قبل سلوك الطريق
وعند ارباب التحقيق. ان الله تعالى هو الرفيق. والى ذلك الاشارة بقوله
عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي سيأتي اللهم انت الصاحب في
السفر فعلى العبد ان يتوجه بالقلب اليه تعالى قبل ان يتوجه بالقالب
الى بيته ويسن له الاستشارة ويبين له دعاء الاستخارة اما الاستشارة
فان يستشير عقلا اصدقائه في السفر الى الحج في هذا العام واما دعاء الاستخارة
فهو ما رواه جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القرآن يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال وعاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به ويذكر حاجته رواه البخاري في صحيحه فيقول هنا

اللهم

اللهم ان كنت تعلم ان السفر في هذا العام خير لي الى اخره قال العلماء
ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وبعدها قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بعدها قل هو الله احد ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء
وحده ولا يتركه ويستحب تكريره وافتتاحه بالتحميد لله واختتامه بالصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استقر عزمه على الحج
فليبدأ بالتوبة من جميع الذنوب والمعاصي والخروج من المظالم يرد من
المظالم بردها الى اربابها ان امكن والا فبالاستحلال من اربابها وقضاء ديونه
وردّ ودايعه ويخرج للحاج خروج الخارج عن الدنيا ويستحب ان يكتب وصيته
ويشهد عليها ويطلب من الله تعالى المعونة على سفره والتوفيق لاتمام
حجه وقبوله وليجتهد في تعلم المناسك ويحفظ اذكارها وليترك لاهله
ومن تلزمه نفقتهم جميع ما يحتاجون اليه الى حين عوده ويستعطفهم
ويسترضي والديه ومشايخه ومن يلزمه برهم من ذوي رحمه وليجتهد
في تحصيل نفقة حجه ومؤنته من مال حلال لا شبهة فيه فقد روى نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة وعن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل بمال من غير حله فقال
لبيك قال الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك وحجك هذا مردود عليك وقال
عليه الصلاة والسلام من حج بيت الله من كسب الحلال لم يخط خطوة الا
كتب الله تعالى له بها سبعين حسنة وحط عنه سبعين خطيئة ورفع له

استغفر الله فاني منذ اسبوع لم آكل شيا ولكن اطعمت والدي واسرعت
لألحق صلاة الفجر وبينه وبين الموضع الذي جاء منه تسعمائة فرسخ
فهل انت مؤمن بذلك فقلت نعم فقال الحمد لله الذي اراني مؤمنا
وقدر التسعمائة فرسخ مائة وسبع عشرة مرحلة وذلك مسيرة
ثلاثة اشهر وتسعة وعشرين يوما في مجرد سير النهار دون الليل
او الليل دون النهار والله اعلم وما احسن قول الابوصيري
رحمه الله في وصفها من الهمزية

• هذه عرة المنازل لاما • عدمته السماك والعوّاء •
• فكاني بها ارحل من مكة • شمسا سماؤها البيداء •
• موضع البيت مهبط الوحي ما • الرسل حيث الانوار حيث البهاء •
• حيث فوض الطواف والسعي والحلـ • ـق ورمي الجمار والإهداء •
• جئن احبارها معاهد منها • لم يغيّر ايا تهن البلاء •
• حرم آمن وبيت حرام • ومقام فيه المقام تلاء •

حكم المجاورة بمكة

وفي الفتاوى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره المجاورة بها قيل
لان السيآت تتضاعف كالحسنات كما قال ابن عباس رضي الله عنهما
لان أذنب سبعين ذنبا في غير مكة احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا
بها وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلد يواخذ العبد فيه بالهمة
قبل العمل الا مكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم وذلك من جهة انه علق الوعيد بمجرد الارادة وهذا راي

المتورعين المحاطين من العلماء رضي الله عنهم وقيل لان المجاورة تسكن
حرقة القلب في الاحترام ويكون اشتياقه الى اهله ووطنه اكثر وفي
تركها بقاء زيادة الاحترام والغرام وتخصيص دوام الاشتياق بالبيت الحرام
والاولى التفصيل دون الاطلاق وبه يحصل بين القولين الوفاق
لان ذلك يختلف باختلاف القلوب والاحوال ويتفاوت بتفاوت همم
الرجال واذا حج حجة الاسلام فصدقة التطوع بعد ذلك افضل من حج التطوع

فروع من مسائل الحج المهمة

عند محمد واحج افضل عند ابي يوسف رحمهما الله تعالى وكان ابو
حنيفة رضي الله عنه يقول بقول محمد فلما حج ورأى ما فيه من
المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رجع الى قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى روى الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي

مطلب ذكر ما جاء في عدد حج النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد
ما هاجر معها عمرة وروى الحاكم وابن ماجة عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام حج قبل ان يهاجر ثلاث حج
وروى الحاكم باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان
يهاجر حجا وقال ابن الجوزي حج حجا لا يعلم عددها وقال ابن
الأثير كان عليه الصلاة والسلام يحج كل سنة قبل الهجرة وقد
اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في حجه عليه الصلاة والسلام
حجة الوداع هل كان مفردا او متمتعا او قارنا وروي كل منها في
البخاري ومسلم وغيرهما وصح النووي انه كان قارنا والله اعلم

وفي الخلاصة لا يخرج للحج اذا كره خروجه احد ابويه ولم يكونا
مستغنيين عنه وكذا زوجته ومن عليه نفقته من محارمه فان كره
خروجه واحد منهم كره له الخروج والمرأة لا تخرج التطوع الا باذن
زوجها فلو احرمت بغير اذنه كان له ان يحللها بالجماع او غيره كصوم
التطوع وكذا اذا كان الابن امرد صبيح الوجه للأب ان يمنعه من الحج
حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد فان لم
يوجد شئ مما ذكر واستغنى عنه ابواه قبل الفرض وان لم يرض
ابواه لان حج الفرض افضل من بر الوالدين وفي النوازل الحج راكبا افضل
من المشي لانه المشروع من فعله عليه الصلاة والسلام ولان المشي يجهد
الانسان ويسئ خلقه والله اعلم مسايل شتى يكثر وقوعها ويعظم نفعها
اعلم انه كما يجوز للمسافر القصر فيجوز له ان يتنفل على دابته الى اي جهة
توجهت ولا يشترط ايقافها ولا استقبال القبلة الا في المحمل الواسع ويومي
بالركوع والسجود والسنن الرواتب كلها نوافل لكن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه يترك سنة الفجر خاصة لانها آكد من سايرها واما الفرايض والمنذور
والوتر فلا تصلى على الدابة الا لعذر كالخوف اذا نزل من لص او سبع او كانت
الدابة جموحا لا تركب الا بمعين وليس بحضرته معين وعليه ان يوقفها
ويستقبل القبلة ان امكنه ذلك مسئلة قال في التجنيس رجل كان في المفازة
فاشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب ووقع
اجتهاده الى جانب اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع بل هما مسافران مثله

مسايل شتى متعلقة بسفر الحج وغيره من الاسفار

لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد مثله فلا يترك اجتهاده لاجتهاد
غيره ثم الفاسق لا يقبل قوله في الديانات كاكثر الجهالة وامثالهم فافهم
مسئلة ومما يتعلق للحاج حمل ماء زمزم للهدية فلو لم يخف العطش لا يجوز له
التيمم مع وجوده والناس عنه غافلون قال صاحب الهداية والحيلة فيه
ان يهبه من غيره ثم يتنوضع منه قال قاضي خان وهذا ليس بصحيح فانه
لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير لا يجوز له التيمم فاذا
تمكن من الرجوع بالهبة كيف يجوز له التيمم وقال ابن الهمام يمكن ان
يفرق بين المسئلتين بان الرجوع ممكن بسبب مكروه وهو مطلوب العدم
شرعا فيجوز ان يعتبر المآل معدوما وما في حقه لذلك وان قدر عليه بخلاف
البيع واعلم ان من اعظم ما يجب على الحاج التقديم المحافظة على اقامة
الصلوات في اوقاتها والتحرز عن تاخيرها وفواتها وترك التهاون في
ذلك اصلا وقد ذكر بعض الفقهاء مسئلة تنبه على عظم شان ذلك صورتها
ما اذا قارب الوصول الى عرفة في اخر جزء من ليلة النحر ولم يكن صلى العشاء
فكان بحيث لو اشتغل بالوصول وادآء فرض الوقوف فاتته العشاء ولو
اشتغل باداء العشاء فاتته الوقوف وفات بقواته الحج فذكر في المسئلتين
قولين عن العلماء احدهما انه يقدم صلاة العشاء ويقضي الحج من قابل بناء
على ان الصلاة افضل من الحج والقول الثاني انه يقدم الوقوف ويقضي العشاء
والله اعلم فتنبه لذلك واحذر من ان تضيع فروضا لتحصل فرضا ووفقنا
الله واياك لمرضاته واعاننا واياك على اداء واجبات طاعاته مسئلة

مطلب جليل يحتوي على مسئلة يوخذ منها عظم قدر الصلاة التي هي افضل العبادات البدنية

لاباس بالتجارة في طريق الحج كما في البزازية وهي داخلة في شمول قوله تعالى
ليشهدوا منافع لهم قال ابن عباس رضي الله عنهما منافع الدنيا والاخرة
ولو تركها تورعا فمواجب كما اشار اليه الحريري بقوله ٥

• الحج ان تقصد البيت الحرام علي • تحريرك الحج لا تنوي به حاجا •

فان فعل فليكن الحج هو المقصود بالذات في النيه ولتكن التجارة بطريق
التبعيه فافهم والله اعلم فصل في آداب الرجوع كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قفل من حج او غزو يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
الى اخرها ويقول كل شئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون ويجب
ان يرسل الى اهله من يعلمهم بقدومه ليلا يدخل عليهم بغتة وهي سنة
فاذا وصل الى وطنه فليقصد المسجد اولا وليصل فيه ركعتين كما كان يفعل
عليه الصلاة والسلام فاذا استقر في منزله فلا ينسى ما انعم الله به عليه من
زيارة نبيه عليه الصلاة والسلام وبيته وحرمه وحلوله بحضرة المعبود ٥
ووقوفه بساحة الكرم والجود ومشاهدته لذلك المشهد الرحماني والمامه
بمعهد العهد الرباني وناهيك بذلك شرفا وعلوا وسعادة وفخارا وسموا
وما اعظم قدر من نزل بشعب عامر وما اولاه بفيض الفضل الغامر وما
احراه بما قيل من قول مجنون عامر ٥

• رأى المجنون في البيد آكلبا • فخر عليه للاحسان ذيلا •

فلاموه

• فلاموه على ما كان منه • وقالوا لم تخت الكلب نيلا •
• فقالا دعوا الملام فان عيني • رأته مرة في حي ليلى •

ولا يكفر تلك النعمة العظيمه بان يعود الى الغفلة واللهو والخوض في المعاصي
والمحرمات ومايوجب احباطها تيك الحسنات نعوذ بالله من الخذلان
والغرور فليس ذلك علامة الحج المبرور بل علامته ان يعود زاهدا في
الدنيا راغبا في الاخرة متاهبا للقاء رب البيت بعد لقا البيت اللهم اختم
لنا بالحسنى حتى نلقاك وانت راض عنا انك اكرم الاكرمين وارحم
الراحمين ببركة نبيك محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
اجمعين وبعد فاني اسئل من صحب هذه المناسك واعتمر بها الى عاتيك
المسالك ان لا ينسى جامعها ووالديه واولاده وذويه من دعائه المستجاب
في وقته المستطاب والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده
واله الطاهرين وصحابته اجمعين وكان الفراغ من تحرير هذه النسخة المباركة
على يد افقر العباد واحوجهم الى عفو الله الملك الجواد
محمد بن محمد السليمي غفر الله ذنوبه وستر
في الدارين عيوبه في ضحيه نهار
السبت سادس عشر شهر رجب
الفرد الحرام من شهور
سنة سبع
وخمسين والف

الحمد لله

عارحسن باشا

وصلى الله على سيدنا محمد

نهاية المخطوطة